

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 39 @ مطلع على النيات .

ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالأولى من المكرر طلاقا وبالباقي أيضا صدق لأنه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له إذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد .  
وإن لم ينو أي قال لم أنو بالباقي شيئا لا طلاقا ولا أيضا وقع الثلاث لأنه نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما إذا